

كتاب المزارعة من قسم الأقوال

٤٢٠٤٨ - إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ،
ورجل مُنَحَّ أرضاً فهو يزرع ما مُنَحَّ ، ورجل استكرى أرضاً
بذهبٍ أو فضةٍ (د ، ^(١) ن ، هـ - عن رافع بن خديج) .

٤٢٠٤٩ - من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له
من الزرع شيء (حم ، د ^(٢) ، ت ، هـ - عن رافع بن خديج) .

٤٢٠٥٠ - من لم يذر المخبرة ^(٣) فليأذن بحرب من الله ورسوله
(د ، ك - ^(٤) عن جابر) .

٤٢٠٥١ - أن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها

(١) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في التشديد في ذلك رقم ٣٤٠٠
والنسائي في المزارعة رقم ٣٩٠ . م .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب البيوع رقم ٣٤٠٣ والترمذي كتاب الأحكام
رقم ١٣١٦ . م .

(٣) المخبرة : قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرها .
والخبرة النسيب ، وقيل هو من الخبار : الأرض اللينة . النهاية ٧/ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في المخبرة رقم ٦٤٠٠ . م .

خَرَجًا مَعْلُومًا (خ - عن ابن عباس) ^(١) .

٤٢٠٥٢ - لَأَنْ يَنْعَجَ الرَّجُلُ إِخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا (حم ، م ، د ، ن ، ه - عن ابن عباس) ^(٢) .

٤٢٠٥٣ - مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعْهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ (حم ، ق ، ^(٣) ن ، ه - عن جابر ؛ ق ، ن - عن أبي هريرة ؛ حم ، ت ، ن - عن رافع بن خديج ؛ حم ، د - عن رافع ابن رافع) .

٤٢٠٥٤ - مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يَكْرِهْهَا بِلْتٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مَسْمُومٍ (حم ، د ، ه - عن رافع ابن خديج) .

٤٢٠٥٥ - لَا تَسْكُرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ (ن - عن رافع بن خديج) .

(٢١) أخرجه مسلم كتاب البيوع باب الأرض تمنع رقم ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ ص

(٣) البخاري كتاب الزراعة باب (١٤١ / ٣) . أخرجه مسلم كتاب البيوع

باب كراء الأرض رقم (٩١) ص

٤٢٠٥٦ - نهى عن المزارعة (حم ، م - عن ثابت بن الضحاك)^(١) .

٤٢٠٥٧ - إن الله جعل للزرع حرمة غلوة^(٢) سهم (هق - عن عكرمة مرسل) .

٤٢٠٥٨ - من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً^(٣) لماشيته (ه عن عبد الله بن مغفل) .

الوكال

٤٢٠٥٩ - إذا أراد أحدكم أن يعطي أخاه أرضاً فليمنحها إياه ولا يعطه بالثلث والرابع (طب - عن ابن عباس) .

٤٢٠٦٠ - إذا استغنى أحدكم عن أرضه فليمنحها أخاه أو يدع (طب - عن رافع بن خديج) .

٤٢٠٦١ - إذا كان هذا شأنكم فلا تذكروا المزارع (عب ، حم ، ن ، ه ، ع ، طب ، ص - عن زيد بن ثابت) .

(١) أخرجه مسلم كتاب البيوع رقم ١١٩ . والبخاري كتاب المزارعة ١٤١/٣ .

(٢) غلوة : الغلوة : قدر رمية سهم . اه ٣٨٣/٣ النهاية . ب

(٣) عطناً : المطن : مبرك الابل حول الماء . اه ٢٥٨/٣ النهاية . ب

فيل المزارعة من الاموال

٤٢٠٦٢ - من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما جاء به محمد ﷺ (طب - عن معاذ) .

٤٢٠٦٣ - لا تدخل سكة الحرث على قومٍ إلا أذلهم الله (طب - عن أبي أمامة) .

٤٢٠٦٤ - لا يدخل هذا بيت قومٍ إلا أدخله الله (خ^(١)) -
عن أبي أمامة أنه رأى شيئاً من آلة الحرث فقال : قال رسول الله ﷺ فذكره) .

كتاب المزارعة من قسم الأفعال

٤٢٠٦٥ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن أبي جعفر قال : كان أبو بكر يعطي الأرض على الشطر (الطحاوي) .

٤٢٠٦٦ - عن عمر أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال وسهامهم معلومة ، وشرط عليهم : أنا إذا شئنا أخرجناكم (قط ، ق) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ما جاء في الحرج والمزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ١٣٥/٣ . ص